[230] من جملة مصاديق هذا الكلام هو قصة قنبر غلام علي الوفي وعضده التنفيذي في حكومته، لقد أُمر هذا الغلام بإِجراء حدّ ِ الجلد، إلاّ أنه أخطا في التنفيذ وزاد على الحدّ ثلاث جلدات على المجرم، فأمر هذا القائد المحق قنبر أن يعدّ نفسه لأجل اقتصاص المجرم منه.(1) ونقرأ في قضية عقيل أنه ما وافق منحه شيئاً زائداً على ما منحه للمسلمين، بل أحمى حديدة وقرّبها من يد عقيل، فصاح عقيل من شدّة الحرارة.(2) 1. وسائل الشيعة ج81، أبواب مقدمات الحدود، الباب 3، الحديث3. 2. تقدم بيان هذه القصة في البحوث السابقة.